

وسائل الشيعة

[444] 15 - باب ان من لاط بسلام فاقب حرمته عليه امه وابنته واخته أبدا والا فلا،
وحكم تقدم العقد على الايقاب باخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الاخر. (26048) 1 - محمد
بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد
الله (عليه السلام) في رجل يعيث بالسلام قال: إذا أوقب حرمته عليه ابنته واخته. (26049) 2 -
وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يأتي أختا امرأته فقال: إذا أوقبه فقد
حرمته عليه المرأة. (26050) 3 - وعنه، عن أبيه أو عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن
بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا
مضطحين (1) فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: نعم
سبحان الله لم لا يحل فقال: انه كان صديقا له قال: فقال: وان كان فلا بأس قال (2): فانه
كان يفعل به قال: فأعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه
دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج. ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن _____
الباب 15 فيه 7 احاديث (1) الكافي 5: 417 / 2. (2) الكافي 5: 418 / 4. (3) الكافي 5:
417 / 3. (1) في المصدر: مضطحين. (2) في التهذيب: فانه كان يكون بينهما ما يكون بين
الشباب، قال: لا بأس (هامش المخطوط). (*) _____